كما سيأتي نقله عن قوله او استكمة السهو والله اعلم قوله للاعمى ذي او اقيس
او وجع صغير او اكل جزور او ذبح او حجامة او فصادة بطلا نص للاعمى ذي خلافا
للشافعي ومحمد يعني من اجل امتاه للاقيس تشبيه وهما اقتضيان خلافا لمروي به التربيع فلا ند ادخلهما
في معنى الوجع والاقيس وجع صغير وكذا وجع صغير خلافا للشافعي ولا يتوضأ فيه والاعمى خلافا
لابي حنيفة وللبقيفة بالكل جزور خلافا لا لاعمى والاقيس صليب وذبح بهيمة ومنسوخ وقلع
فيجيز وقلع ضرس وانتشار شعر خلافا لعموم وللجزور دم محاجمة وهما دمة خلافا لابي حنيفة
والفصادة خلافا لابي حنيفة فالدم الرعيف والذي يسيل التشريح بفتح الشين والراء تشق
تشبيها له بتشريح القرية التي يوكل عليها وهو مجمعها ولذلك تسمى الجبة تشريح السماء
على انها بلا يف ومجتمعها الارواغ واحدها روغ بفتح الراء وسكون الواو والغين المعجمة
وهو على احد الجزء لما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي يلي التشريح والذكر
قال القاضي والشيخان وليس بشيء فلا يوجب الوضوء وخرج البهيمة لا يوجب
الوضوء خلافا للليث الاذن طاهرة الذكر هو من الرعيف قوله وندب تغسل فم من لحم وليس
نص قال في المدونة واحب الي ان تمضمض من اللبن واللحم وتغسل الفم اذا اراد الصلاة قال
ابو الحسن انظر قوله اذا اراد الصلاة يعني وكذلك اذا لم يرد الصلاة قال في الرسالة وامتشاط
يدي من الفم واللبن يحسى الاناء تنازع في العلة ابو عمر ان ان طهر تنازع اللبن من غير ان
يقتضي ملاقاته عليه وقد ترك مستحبا وفي القبسة تسميه مالك عن تقطع اللحم اثنى فتقام
الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي قال ابن
رشد ما استحبه هو كما قال لان الموءة والنظافة مما شرع في الوضوء فاستحب في المدونة
ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل من الفم اذا اراد الصلاة فكذلك باللحم انتهى من ذلك
ابن حبيب ما سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد شرح المسألة الثانية
والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الطهارة والكلام على قوله في
اخر السؤال وقد بلغني ان عمر بن الخطاب كان يلتبس بدمه يعاطي فرسه ومعنى ما ذكر عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا اكل لحما مشى بدمه يعاطي فرسه الظاهر في الشرح والشيء المجاوف
الذي لا تتعلق بيديه منه الا ما يذهب ادنى المسح وامامثل اللحم واللبن وما ركبون له الدسم والادنى
قليل لان غسل اليد منه في الا يفتقر في كله وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من السويق
وهو ليس من اللحم واللبن وغسل عثمان بن عفان رضي الله عنه يده من اللحم والمضمضة منه ذكر ذلك
مفسرا

مفسرا بل علم ما ذكرناه والله تعالى اعلم فتنبيه قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب
الطعام والشراب في حد المتاخرون من التونسيين هل قول المدونة ويغسل الفم مطلقا وقوله
يتمضمض فيكون الاستحباب على حد السواء او هو انتشار الكلام فيكون الام فيه الكرهة
الى قبله ه قال في الكراز بعد ذكر مسألة المدونة ومن طعم ذلك ولم يغسل فلا اثم عليه
لانه عبث كلام ه ساحنة قال فرع من اكله او تقيء السبع له ان يغسل يده وظاهر الترمذي انه لا يتعين
غسل اليد ويستحب ان يغسل عن ثوبه ما اصابه من هذه الاشياء المستقذرة هذه المستقذرة كالبيض
اذا كان لدم هج فانظر قوله ويجدد وضوء ان صلى به نص كلامه حل به ويفيد اذا قلت
ولو كعشي فيعلم او كلف به سبعا وهذا كذلك قال في الكراز في باب احكام الانبية فرع روى معن عن مالك
فيمن توضأ للنافلة قال احب ان يتوضأ لكل صلاة وهذا يوهم ظاهره ان الوضوء للنافلة لا يتيمم
به غير فرضا وليس كذلك وقد سمع عيسى بن دينار ابن وهب وقال معناه انه يستحب له كما على الاعلى
الاجمال يريد كما يستحب ان يجدد للفرض كذلك يستحب له ايضا في النافلة مثله ه وقال التنبيه في اوايل
فصل تدب وللقبلة في ذكر اداب الغسل عقيب الغسل والاغتسال صلاة وهي في ذلك بمنزلة الوضوء الا ما
ورد فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة ووقوف عرفة ه وقال
القاضي عبد الوهاب الوضوء المشروع تجديده قبل اداء فريضة به في شرح الرسالة للشيخين في الوضوء
المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال المصنف وقال شيوخنا استحباب تجديده قبل اداء
فريضة به والزيادة على الثلاث ومعلم لغير ما شرع له واسبغ ه قال ابن العربي في العارضة اختلف
العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا صلى وفعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم
الاكثر ومنهم من قال يجدد وان لم يفعل فعلا يفتقر الى الطهارة ه وقال التنبيه في فرع في شرح
الرسالة في قوله وعليه ان يتابع الزيادة بالوضوء او بالصلاة وجب عليه الفعل والمتابعة بالاستعداد
بالغسل وجوبه دون الوضوء لان الاستعداد به يكون دون وضوء اذ يستحب تجديده لكل صلاة
فرض بعد صلاة به وقيل يشترط كونها فرضا بخلاف الغسل لانه لا يستحب لكل صلاة بل لما كان
بعد وان قال به بعض العباد والله اعلم فتنبيه ان لم يجد بالوضوء فلا تعبير
الا ان يكون توضأ لاوامر وانهوة او انتبه الانتبه قوله الخ وفي قول الرسالة ولا كنه الخ ما يعمل
والله اعلم قوله ولو مشك في صلاته ثم بان الفعل لم يعد شرح وانظر هل يوم بالقطع او بالتمادي
في ذلك على القولين المتقدمين عن صاحب الكراز والناجي وسيل عن ذكره في الصلاة فيجد فلا او
يقطع فلا يجد شيئا ثم يعود في صلاة اخرى فيجد العمل كيف يصنع فلا يخرج التلاوع على الفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)